رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الشركة | الدرس)٠٤١( )باب الإجارة_١_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم احداهما يا ابت استأجر ان خير من استأجرت القوي الامين اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على على ان تأجرني ثماني - 00:00:04

وما اريد ان اشق شاء الله من الصالحين. احسن الله اليكم باب الاجارة انتقل المؤلف بعد ذلك الى الاجارة والاجارة تعريفها هي عقد على منفعة مباحة معلومة عقد على منفعة على منفعة مباحة معلومة هذي اربع قيود فهو عقد كسائر العقود لكنه من عقود - 00:00:34

من عقود المعارضات اللازمة على منفعة فالعقد على المنافع لا على الاعيان منفعة السيارة منفعة البيت منفعة البئر ونحوا من ذلك مباحة هذا يخرج العقود او الاستئجار عن الاشياء المحرمة فلو استأجر امرأة لتغني لم يصح - 00:01:15

الرابع ان تكون معلوما وهذا قيد مهم ليزول الغرض فلا بد ان تكون الاجارة على شيء على شيء معلوم والاجارة تل الدليل على جوازها كما قال الله عز وجل فان ارظعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله ان خير من استأجرت - 00:01:43

الامين وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم رجل استأجر اجيرا فاستوصوا منه عمله ولم يعطه اجره وقد اجمع العلماء على جواز الاجارة في الجملتين - 00:02:03

احسن الله اليكم شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة. وكون النفع مباحا. يستوفى دون الاجزاء. نعم. الاجارة لا تصح الا اذا توفرت شروطها. وشروطها على المذهب ثلاثة الاول معرفة المنفعة. اي المنفعة المعقود عليها لا بد ان تكون معلومة المقدار والزمان - 00:02:23

فلو استأجر مثلا بيتا نقول كم مدة الاجارة ولو استأجر اه شيئا لا بد ان يعرف اه تعرف اه المنفعة التي يريدها والعلة في ذلك ليزول الغرض وتزول الجهالة لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة - 00:02:52

انت راض منكم ولتكون الاجابة عن تراض فلو استأجر اداميا ليعمل له عملا فلابد من تحديد المدة وايضا نوع العمل نوع العمل ويغتفر في الاشياء التي في الجملة تغتفر اه رجوعا الى العرف في هذا - 00:03:20

الثاني معرفة الاجرة فلا بد ان يشترط ان تكون الاجرة مقابل العين المستأجرة معروفة لان الاجرة مقابل عقد ينقطع النزاع وليزول الغرظ ولانها ثمن لمنفعة فلا بد من معرفة الثمن - 00:03:44

والنبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن استئجار الاجر حتى يتبين له آآ عفوا آآ عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا نوع نوع من الغرر اذا اجره من غير ان يبين له - 00:04:09

قيمة اجرته هذا فيه نوع من الغرض لكن يغتفر احيانا الغرر اليسير الذي يتعارف الناس فيه كأن كأن يكون الشي تحت التجربة ويعرفون ان مداه كذا وكذا. من المال الذي يتعارف الناس عليه - 00:04:33

لكن من حيث العصر لا بد من معرفة الاجرة. ويشهد له ما رواه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يتبين له اجره لكن هذا رجح الامام ابو زرعة - 00:04:51

وقفه والحاصل ان المذهب يشترطون ان ان تعرف الاجرة سواء كان الاستئجار على عين او الاستئجار او استئجار على او استئجار عين او الاستئجار على عمل كما سيأتي بيانه طيب لو لم يبين مقدار الاجرة عند الحق فما الذي يكون - 00:05:07
المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان الاجابة فاسدة تكون فاسدة لعدم توفر احد شروطها وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ذهب اليها الامام مالك واختارها ابن القيم رحمه الله انهم اذا لم يبينوا عقد اذا لم يبينوا - 00:05:32
قدر الاجرة فالعقد صحيح ويشار الى اجرة المثل يرجع الى اجرة المثل في مثل هذا العمل قالوا خالفوا الاصل لكن الاجارة صحيحة الشرط الثالث ان يكون النفع مباحا. فان كان النفع محرما لم يصح - 00:05:58
وامثلة ذلك كثيرة والله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه. قوله يستوفى دون الاجزاء احسن الله اليكم. يستوفى دون الاجزاء. نعم. لا بد ان يكون النفع يستوفى دون الاجزاء - 00:06:20
لان الاجارة انما تكون على المنافع لا على الاعيان فلو قال استأجر منك هذا الطعام لاكله قل ما تصح هذا ليس اجارة هذا بيعا هذا بيعا لانه لانك تستوفي اجزاءه. لكن لو قال استأجر منك السيارة لاركبها شهرا صح - 00:06:40
لان الاستيفاء هنا للمنفعة دون الاجزاء واضح؟ وهذا قيد مهم. وبهذا قال جمهور اهل العلم. لكن بقيت مسألة متعلقة بهذا وهي لو كان طبعا القاعدة عند الجمهور ان الاستئجار انما يكون على المنافع لا على الاحيان - 00:07:02
كما تزول عينه يصبح بيعا لا ايجارة استأجر ماء ليشربه هذا بيع يأخذ احكام البيع استأجر فاكهة ليأكلها هذا بيع وليس اجارة سيارة ليركبها هذي اجارة طيب مسألة لو كانت الاجارة - 00:07:25
على شيء تستوفى اجزاؤه لكن يتجدد بدلها مثل استأجر بئرا ليستقي من مائها يستقي من الماء لكن يتجدد بدله هذي مسألة اختلف العلماء فيها والمذهب المن مذهب المنع من ذلك - 00:07:49
وهناك قول اخر ذهب اليه طائفة من اهل العلم شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ان ما يتجدد بدله تصح الاجارة عليه واستدلوا على ذلك بصحة الاستئجار على الرضاعة فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهي ترضع حليبا - 00:08:10
اذهب لكن يتجدد بدله. فالاجارة تكون على ما يتجدد ويحدث بدله مع بقاء عينه. كمياه البئر هذا الذي اختاره شيخ الاسلام وهو قول له وجاهته احسن الله اليكم. اتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به. مع بقاء عينه. كالسيارات - 00:08:35
والمساكن والدواء والالات. نعم اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت بالامد وان طالت حيث كان يغلب على الظن بقاء العين. نعم. الاجارة تصح اذا كانت الاجارة على ما ينتفع منه وتبقى عينه - 00:09:01
لكن لا بد ان تكون الاجارة مقدرة لا بد ان يقدر الانتفاع وتقدير المنفعة يكون باحد اعتبارين ذكرهم المؤلف الاعتبار الاول ان تقدر المنفعة بالعمل واذا قال اذا قدرت منفعته بالعمل. فيبين - 00:09:29
العمل ما هو ركوب الدابة لمحل معين. يقول استأجر السيارة للرياض مثلا الالة لاجل ان اطحن فيها كذا. هذا هذه تقدر بالعمل او استأجر السيارة لمئة كيلو مئتي كيلو او الف كيلو ونحوا من ذلك. فهذا التقدير الاول. النوع الثاني ان تقدر الاجارة او - 00:09:51
ان تقدر الاجارة بالامد اي بالزمن كان يستأجر السيارة لمدة شهر او البيت لمدة سنة او الالة لمدة يوم. وهذا تقدير يصح كما قال الله عز وجل قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج - 00:10:19
فتقدير المنفعة يكون باحد اعتبارين اما الزمان اما بالزمان او بالعمل وكلا التقديرين يصح - 00:10:41